

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1993/L.80  
4 March 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنمآن  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنمآن والحريات الأساسية في أي  
جزء من العالم ، مع الإشارة بمفء خاصة إلى البلدان  
والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

استراليا ، الجمهورية التشيكية ، السويد\* ، سويسرا\* ، غامبيا ،  
كومتاريكا ، النمسا ، هنغاريا\* : مشروع قرار

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية  
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩٣/... - التعاون مع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التهديد والانتقام اللذين يتعرض لهما من يسمي من الأفراد والجماعات الخاصة الى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان ،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير الواردة عن الحوادث التي تعرقل فيها الجهود التي يبذلها الأفراد للاستفادة من الاجراءات التي وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و٧٠/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ و٥٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، وتحيط علما بمذكرة الأمين العام عن هذه المسألة (E//CN.4/1993/38) ،

- ١ - تحث الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التهديد أو الانتقام ضد:
  - (أ) الذين يسعون الى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم ؛
  - (ب) الذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض ؛
  - (ج) الذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الاجراءات المحددة في صكوك حقوق الإنسان ؛
  - (د) الذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ؛

٢ - ترجو من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمعنية برصد مراعاة حقوق الإنسان ، مواصلة اتخاذ خطوات عاجلة ، تمشيا مع ولاياتهم ، للمساعدة على منع عرقلة اللجوء الى اجراءات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأي شكل من الاشكال ؛

٣ - ترجو أيضا من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمعنية برصد مراعاة حقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ خطوات عاجلة ، وفقا لولاياتها ، للمساعدة على منع حدوث هذا التهديد أو الانتقام ؛

٤ - ترجو كذلك من هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ، مواصلة تضمين تقاريرهم الى لجنة حقوق الإنسان أو الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أو الى الجمعية العامة ، إشارة الى ادعاءات التهديد أو الانتقام والى عرقلة اللجوء الى اجراءات الامم المتحدة ، فضلا عن بيان بالاجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يسترعي نظر هؤلاء الممثلين الى هذا القرار ؛

٦ - تدعو الامين العام الى أن يقدم الى اللجنة في دورتها الخمسين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة ، من جميع المصادر الملائمة ، عن الافعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من منطوق هذا القرار ؛

٧ - تقرر النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الخمسين .

-----